|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| MM/A/50/4 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 2 أغسطس 2016 |

الاتحاد الخاص للتسجيل الدولي للعلامات

(اتحاد مدريد)

الجمعية

الدورة الخمسون (الدورة الاستثنائية التاسعة والعشرون)

جنيف، من 3 إلى 11 أكتوبر 2016

تعديلات مقترحة على اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات وبروتوكوله

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

1. أوصى الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل") في أخرى دورتين له (الدورة الثالثة عشرة في نوفمبر 2015[[1]](#footnote-1) والرابعة عشرة في يونيو 2016[[2]](#footnote-2)) بعدد من التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات وبين البروتوكول المتعلق بذلك الاتفاق (المشار إليها فيما بعد بعبارة "اللائحة التنفيذية المشتركة") كي تعتمدها جمعية اتحاد مدريد (المشار إليها فيما يلي بعبارة "الجمعية") في دورتها الخمسين.
2. وتتعلق التوصيات بالقواعد 3 و12 و 18(ثالثا) و22 و23(ثانيا) الجديدة و25 و26 و27 و27(ثانيا) الجديدة و27(ثالثا) الجديدة و32 و40 والبند 4.7 والبند 7.7 الجديد من جدول الرسوم. ويوصى بتعديل عنوان البند 7 باللغة الفرنسية من جدول الرسوم وتعليق دخول تعديلات القاعدة 24(5)(أ) و(د) حيز النفاذ.

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة

1. ترد المعلومات الأساسية ذات الصلة بهذا الشأن في الفقرات التالية وقد صُنِّفَت التعديلات المقترحة حسب المواضيع التي تنتمي إليها لتيسير الرجوع إليها. وترد التعديلات المقترحة في مرفقات هذه الوثيقة. ويُشار إلى حالات الإضافة والحذف المقترحة في المرفق الأول والثاني والثالث بتسطير النص المعني أو شطبه على التوالي. وترد النسخة النهائية للأحكام المعدَلة المقترحة (بدون تسطير أو شطب) في المرفق الرابع والخامس والسادس.

التعديلات المقترحة التي من شأنها أن تساعد مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة

1. تقتضي التعديلات المقترح إدخالها على القاعدتين 3 و32 من المكتب الدولي إخطار مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة بأي تدوين بشأن تعيين ممثلٍ عن صاحب التسجيل أو إلغائه ونشر هذا التدوين في مجلة الويبو للعلامات الدولية.
2. وييسر التعديل المقترح إدخاله على القاعدة 18(ثالثا) على مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة إخطار المكتب الدولي بما يستجد من قرارات بشأن حماية العلامات الدولية.
3. وتسمح القاعدة 23(ثانيا) الجديدة لمكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة بإرسال الإبلاغات عن طريق المكتب الدولي إن تعذر عليها إرسال تلك الإبلاغات إلى أصحاب التسجيلات الذين لا عنوان محليا لمراسلتهم مباشرة بسبب التشريع المحلي.

التعديلات المقترحة التي ستوضح مهمات المكتب الدولي

1. تحدد التعديلات المقترح إدخالها على القواعد 12 و25 و27، التي يترتب عليها تعديل القاعدة 32، مستوى الفحص لدى المكتب الدولي بشأن الانتقاصات الواردة في الطلبات الدولية وتلك المطلوبة عند تدوين تغيير في التسجيلات الدولية.
2. وتوضح التعديلات المقترح إدخالها على القاعدة 22(2) أن المكتب الدولي حين يلغي تسجيلا دوليا عقب وقف آثار علامته الأساسية، عليه أن يلغي أيضا التسجيلات الدولية المترتبة على التغيير الجزئي في الملكية أو التقسيم أو الدمج بالقدر المطلوب.

التعديلات المقترحة التي ستصب في مصلحة أصحاب التسجيلات

1. تنص التعديلات المقترح إدخالها على القاعدة 25، التي يترتب عليها تعديل القاعدة 32 والبند 4.7 من جدول الرسوم، صراحة على تدوين الطابع القانوني والدولة التي تنظَّم فيها أوضاع صاحب التسجيل والتي يكون فيها صاحب التسجيل شخصا معنويا أو ستنص على تغييرهما. كما سينص تعديل آخر على المادة 25 صراحة على تدوين التغيير في اسم الممثل أو عنوانه تعزيزا لممارسة متبعة بالفعل.
2. وتنص القاعدتان 27(ثانيا) و27(ثالثا) الجديدتان المقترحتان على تدوين تقسيم التسجيلات الدولية ودمجها مع ما يترتب عليهما من تعديل القواعد 22 و25 إلى 27 و32 و40 والبند 7.7 الجديد من جدول الرسوم.
3. ويقتضي التعديل المقترح على القاعدة 22(1) من مكتب المنشأ إخطار المكتب الدولي بنتيجة الإجراءات القضائية والدعاوى بشأن وقف آثار العلامة الأساسية في جميع القضايا.

دخول التعديلات المقترحة حيز النفاذ

1. من المقترح أن تدخل التعديلات سالفة الذكر حيز النفاذ في ثلاثة تواريخ: التعديلات الواردة في المرفق الأول في 1 يوليو 2017، والتعديلات الواردة في المرفق الثاني في 1 نوفمبر 2017 ، والتعديلات الواردة في المرفق الثالث في 1 فبراير 2019.

تعليق دخول تعديلات القاعدة 24(5) حيز النفاذ

1. اعتمدت الجمعية في دورتها السابقة تعديلات على القاعدة 24(5)(أ) و(د) وتاريخ نفاذها 1 نوفمبر 2017 [[3]](#footnote-3). وحدد المكتب الدولي في الأعمال التحضيرية اللاحقة بعض المسائل التي ستؤثر في تنفيذ تلك التعديلات. واسترعت هذه المسائل انتباه الفريق العامل في دورته الثالثة عشرة[[4]](#footnote-4). وعليه أوصى الفريق العامل بتعليق دخول التعديلات على القاعدة 24(5)(أ) و(د) حيز النفاذ لحين مواصلة الفريق العامل استعراض تداعيات تنفيذها.

إن الجمعية مدعوة إلى ما يلي:

"1" اعتماد التعديلات المقترحة على القواعد 12 و25 و26 و27 و32 من اللائحة التنفيذية المشتركة والبند 4.7 وعنوان البند 7 من جدول الرسوم باللغة الفرنسية وتاريخ نفاذها 1 يوليو 2017 كما هو مبين في المرفق الأول من الوثيقة MM/A/50/4؛

"2" واعتماد التعديلات المقترحة على القواعد 3 و18(ثالثا) و22 و25 و27 و32 وإضافة القاعدة 23(ثانيا) الجديدة إلى اللائحة التنفيذية المشتركة وتاريخ نفاذها 1 نوفمبر 2017 كما هو مبين في المرفق الثاني من الوثيقة MM/A/50/4؛

"3" واعتماد التعديلات المقترحة على القواعد 22 و27 و32 و40 وإضافة القاعدتين 27(ثانيا) و27(ثالثا) إلى اللائحة التنفيذية المشتركة وإضافة البند 7.7 إلى جدول الرسوم وتاريخ نفاذه  1 فبراير 2019 كما هو مبين في المرفق الثالث من الوثيقة MM/A/50/4؛

"4" وتعليق نفاذ التعديلات على القاعدة 24(5)(أ) و(د) من اللائحة التنفيذية المشتركة التي اعتمدتها الجمعية في دورتها السابقة لحين مواصلة الفريق العامل استعراض تداعيات تنفيذها.

[تلي ذلك المرفقات]

**التعديلات المقترحة بشأن اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات**

**اللائحة التنفيذية المشتركة
بين اتفاق وبروتوكول مدريد
بشأن التسجيل الدولي للعلامات**

(نافذة اعتباراً من 1 يوليو 2017)

[...]

**الفصل الثاني
الطلب الدولي**

*القاعدة 12
المخالفات المتعلقة بتصنيف
السلع والخدمات*

[...]

(8)(ثانيا) *[فحص الإنقاص]* على المكتب الدولي أن يفحص الانقاص الوارد في الطلب الدولي، تطبيقاً للفقرات (1)(أ) و(2) إلى (6)، مع ما يلزم من تبديل. وإذا لم يستطع المكتب الدولي تجميع السلع والخدمات المذكورة في الإنقاص ضمن أصناف التصنيف الدولي للسلع والخدمات المذكورة في الطلب الدولي المعني، كما هو معدّل وفقا للفقرات (1) إلى (6)، حسب الحال، وجب عليه أن يصدر مخالفة. وفي حال عدم استدراك المخالفة في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بها، فإن الإنقاص يعتبر على أنه لا يحتوي على السلع والخدمات المعنية.

[...]

**الفصل الخامس
التعيينات اللاحقة؛ التعديلات**

[...]

*القاعدة 25
التماس تدوين*

(1) *[تقديم الالتماس]* (أ)  يجب أن يقدم التماس التدوين إلى المكتب الدولي بنسخة واحدة على الاستمارة الرسمية إذا كان هذا الالتماس يتعلق بما يأتي:

[...]

"4" تغيير اسم صاحب التسجيل الدولي أو عنوانه أو إدخال أو تعديل البيانات المتعلقة بالطبيعة القانونية لصاحب التسجيل في حال كان شخصا معنويا والدولة والوحدة الإقليمية، حسب ما ينطبق، في تلك الدولة التي تم فيها تنظيم أوضاع ذلك الشخص المعنوي بناء على قانونها؛

[...]

[...]

(2) *[محتويات الالتماس]* (أ)  يجب أن يتضمن أي التماس مقدّم بناء على الفقرة (1)(أ) أو يبيَّن فيه بالإضافة إلى التدوين الملتمس ما يلي:

[...]

(د) يجب أن يجمع التماس تدوين الإنقاص السلعَ والخدمات المنتقصة فقط تحت أرقام أصناف التصنيف الدولي للسلع والخدمات المبيّنة في التسجيل الدولي، أو أن يبيّن الأصناف التي تُحذف في حال كان الإنقاص يؤثر في جميع السلع والخدمات ضمن واحدة أو أكثر من تلك الأصناف.

[...]

*القاعدة 26
المخالفات في التماسات التدوين بناء على القاعدة 25*

(1) *[الالتماس المخالف للأصول]* إذا كان الالتماس المقدم بناء على القاعدة 25(1)(أ) لا يستوفي الشروط المطلوبة، وجب على المكتب الدولي أن يبلغ ذلك لصاحب التسجيل الدولي، وكذلك لأي مكتب يكون قد قدم الالتماس، مع مراعاة أحكام الفقرة (3). ولأغراض هذه القاعدة، في حال كان الالتماس يتعلق بتدوين إنقاص، وجب على المكتب الدولي أن يفحص فقط إن كانت أرقام الأصناف المبينة في الإنقاص مذكورة في التسجيل الدولي المعني.

(2) *[المهلة الممنوحة لتصحيح المخالفة]* يجوز تصحيح المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ عنها من جانب المكتب الدولي. وإذا لم تصحح المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإبلاغ عنها من جانب المكتب الدولي، فإن الالتماس يعتبر متروكاً، وعلى المكتب الدولي أن يبلغ ذلك وفي الوقت ذاته لصاحب التسجيل الدولي، ولأي مكتب يكون قد قدّم التماسا بناء على القاعدة 25(1)، ويردّ كل الرسوم المدفوعة للطرف الذي سدد هذه الرسوم، بعد خصم مبلغ يعادل نصف مبلغ الرسوم المشار إليها في البند 7 من جدول الرسوم.

[...]

*القاعدة 27*

*التدوين والإخطار فيما يتعلق بالقاعدة 25؛
دمج التسجيلات الدولية؛ الإعلان عن أنه لا يترتب أي أثر على تغيير في الملكية أو إنقاص*

*(1*) *[التدوين والإخطار]* (أ) يدوّن المكتب الدولي على الفور البيانات أو أي تعديل أو شطب في السجل الدولي، شرط أن يكون الالتماس المشار إليه في القاعدة 25(1)(أ) مطابقاً للأصول، ويبلغ ذلك لمكاتب الأطراف المتعاقدة المعيّنة التي يكون للتدوين تأثير في أراضيها، أو يبلغ ذلك لمكاتب كل الأطراف المتعاقدة المعينة في حالة تدوين أي شطب، كما يبلغ ذلك في الوقت ذاته لصاحب التسجيل الدولي ولأي مكتب يكون قد قدم الالتماس السابق ذكره. وإذا تعلق التدوين بتغيير في الملكية، وجب على المكتب الدولي أن يبلغ أيضا صاحب التسجيل السابق في حال تغيير كامل في الملكية وصاحب الجزء المتنازل عنه أو المنقول بطريقة أخرى من التسجيل الدولي في حال تغيير جزئي في الملكية. وإذا قدم صاحب التسجيل الدولي أو أي مكتب خلاف مكتب المنشأ التماس تدوين أي شطب خلال فترة السنوات الخمس المشار إليها في المادة 6(3) من الاتفاق والمادة 6(3) من البروتوكول، وجب على المكتب الدولي أن يبلغ ذلك أيضاً لمكتب المنشأ.

(ب) تدوّن البيانات أو التعديل أو الشطب في التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي التماسا يستوفي الشروط المطبقة. ولكن، يجوز تدوينه في تاريخ لاحق إذا قُدِّم الالتماس وفقا لأحكام القاعدة 25(2)(ج).

**الفصل السابع
الجريدة وقاعدة البيانات**

*القاعدة 32
الجريدة*

(1) *[معلومات بشأن التسجيلات الدولية]* (أ)  ينشر المكتب الدولي في الجريدة البيانات المعنية والمتعلقة بما يأتي:

[...]

"7" التدوينات بناء على أحكام القاعدة 27؛

[...]

[...]

**التعديلات المقترحة بشأن جدول الرسوم**

**جدول الرسوم**

(نافذ اعتباراً من 1 يوليو 2017)

*بالفرنكات السويسرية*

[...]

7. *تدوينات متنوعة*

[...]

4.7 تغيير في الاسم و/أو العنوان لصاحب التسجيل و/أو إدخال أو تعديل البيانات المتعلقة بالطبيعة القانونية لصاحب التسجيل في حال كان شخصا معنويا والدولة، وحسب ما ينطبق، أية وحدة إقليمية في تلك الدولة، التي تم فيها تنظيم أوضاع ذلك الشخص المعنوي بناء على قانونها، فيما يتعلق بتسجيل دولي واحد أو أكثر يُلتمس التدوين أو التعديل ذاته بالنسبة إليه في نفس الاستمارة 150

[…]

[يلي ذلك المرفق الثاني]

**التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات**

**اللائحة التنفيذية المشتركة
بين اتفاق وبروتوكول مدريد
بشأن التسجيل الدولي للعلامات**

(نافذة اعتباراً من 1 نوفمبر 2017)

[...]

**الفصل الأول
أحكام عامة**

[...]

*القاعدة 3
التمثيل أمام المكتب الدولي*

[...]

(4) *[تدوين تعيين وكيل وتبليغه؛ تاريخ نفاذ تعيين الوكيل]*

[...]

(ب) على المكتب الدولي أن يبلغ التدوين المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) للمودع أو صاحب التسجيل الدولي، وفي الحالة الأخيرة، لمكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة، فضلا عن الوكيل. وإذا أجري تعيين الوكيل في تبليغ منفصل عن طريق مكتب، وجب على المكتب الدولي أيضاً أن يبلغ التدوين لهذا المكتب.

[...]

(6) *[شطب التدوين؛ تاريخ نفاذ الشطب]*

[...]

(و) تُبلّغ حالات الشطب التي تُجرى بناء على طلب صاحب التسجيل أو وكيله أيضا لمكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة.

**الفصل الرابع
الوقائع التي تطرأ على الأطراف المتعاقدة
وتؤثر في التسجيلات الدولية**

[...]

*القاعدة 18(ثالثا)
البتّ النهائي في وضع العلامة في طرف متعاقد معيّن*

[...]

(4) *[قرار جديد]* في حال عدم إرسال إخطار بالرفض المؤقت ضمن المهلة المنطبقة بناء على المادة 5(2) من الاتفاق أو المادة ذاتها من البروتوكول، أو في حال كان للقرار الجديد المُتخذ من قبل المكتب أو الإدارة أثر في حماية العلامة بعد إرسال بيان بناء على الفقرة (1) أو الفقرة (2) أو الفقرة (3)، يتعيّن على المكتب، في حدود علمه بذلك القرار ودون الإخلال بالقاعدة 19، أن يرسل إلى المكتب الدولي بيانا آخر بيّن فيه وضع العلامة، وحسب الاقتضاء، السلع والخدمات التي من أجلها تُحمى العلامة في الطرف المتعاقد المعني.[[5]](#footnote-5)

[...]

*القاعدة 22
وقف آثار الطلب الأساسي والتسجيل المترتب عليه أو التسجيل الأساسي*

[...]

(1) *[الإخطار بوقف آثار الطلب الأساسي والتسجيل المترتب عليه أو التسجيل الأساسي]*

[...]

(ج) بعدما تفضي الدعوى القضائية أو الإجراءات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) إلى الحكم النهائي المشار إليه في المادة 6(4) من الاتفاق، أو إلى القرار النهائي المشار إليه في الجملة الثانية من المادة 6(3) من البروتوكول، أو إلى السحب أو التخلي المشار إليهما في الجملة الثالثة من المادة 6(3) من البروتوكول، يتعين على مكتب المنشأ إذا كان على علم بذلك أن يخطر المكتب الدولي بذلك على الفور، ويقدم البيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)"1" إلى "4". وفي حال استكملت الدعاوى القانونية أو إجراءات المعالجة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) ولم تسفر عن أي من القرارات النهائية المذكورة أعلاه أو عن سحب أو تخلٍ، يتعين على مكتب المنشأ، إذا كان على علم بذلك أو بناء على طلب صاحب التسجيل، أن يخطر المكتب الدولي على الفور.

(2) [*تدوين الإخطار وإرساله؛ وشطب التسجيل الدولي*]

[...]

(ب) إذا كان أي إخطار مشار إليه في الفقرة (1)(أ) أو (ج) يتطلب شطب التسجيل الدولي ويستوفي شروط الفقرة المذكورة، وجب على المكتب الدولي أن يشطب التسجيل الدولي من السجل الدولي بقدر ما تسمح بذلك التدابير المطبقة. كما يتعين على المكتب الدولي أن يلغي بقدر ما تسمح به التدابير المطبقة التسجيلات الدولية الناجمة عن تغيير جزئي في الملكية مدون تحت التسجيل الدولي الملغى، عقب الإخطار المذكور، والتسجيلات الناجمة عن عملية دمج.

[...]

**الفصل الخامس
التعيينات اللاحقة؛ التعديلات**

[...]

*القاعدة 23(ثانيا)
تبليغات المكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة
 المرسلة من خلال المكتب الدولي*

(1) *[التبليغات من مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة غير المشمولة في هذه اللائحة]* في حال كان قانون طرف متعاقد معين لا يسمح للمكتب بإرسال تبليغ عن تسجيل دولي مباشرة لصاحب التسجيل، يجور لهذا المكتب أن يطلب من المكتب الدولي إرسال ذلك التبليغ إلى صاحب التسجيل نيابة عنه.

(2) *[شكل التبليغ]* يتعين على المكتب الدولي وضع الشكل الذي يجب أن يستخدمه المكتب المعني لإرسال التبليغ المشار إليه في الفقرة (1).

(3) *[الإرسال إلى صاحب التسجيل]* يتعين على المكتب الدولي أن يرسل التبليغ المشار إليه في الفقرة (1) إلى صاحب التسجيل، في الشكل الذي وضعه المكتب الدولي، دون أن يفحص محتوياته أو أن يدونه في السجل الدولي.

*القاعدة 25
التماس تدوين تعديل؛
التماس تدوين شطب*

(1) *[تقديم الالتماس]* (أ) يجب أن يقدم التماس التدوين إلى المكتب الدولي بنسخة واحدة على الاستمارة الرسمية إذا كان هذا الالتماس يتعلق بما يأتي:

[...]

"5" شطب التسجيل الدولي لكل السلع والخدمات أو البعض منها، بالنسبة إلى كل الأطراف المتعاقدة المعينة.

"6" تغيير في اسم الوكيل أو عنوانه.

[...]

(2) *[محتويات الالتماس]* (أ) يجب أن يتضمن التماس تدوين أي تعديل أو التماس تدوين أي شطب أو يبيَّن فيه بالإضافة إلى التعديل أو الشطب الملتمس ما يلي:

[...]

"2" اسم صاحب التسجيل الدولي أو اسم الوكيل، في حال تعلق التعديل باسم الوكيل أو عنوانه،

[...]

*القاعدة 27
تدوين تعديل أو شطب والإخطار به؛ دمج التسجيلات الدولية؛
الإعلان عن أنه لا يترتب أي أثر على تغيير في الملكية أو إنقاص*

[...]

(2) *[تدوين تغيير جزئي لصاحب التسجيل الدولي]* (أ) تغيير الملكية في التسجيل الدولي عن جزء من السلع والخدمات فقط أو عن بعض الأطراف المتعاقدة المعينة فقط، يجب أن يدوّن في السجل الدولي تحت رقم التسجيل الدولي الذي يكون قد غير جزء منه.

(ب) ويتعين حذف الجزء الذي شهد تدوينا لتغيير الملكية في التسجيل الدولي من التسجيل الدولي المعني ويتعين تدوينه في تسجيل دولي منفصل.

[...]

**الفصل السابع
الجريدة وقاعدة البيانات**

*القاعدة 32
الجريدة*

(1) *[معلومات بشأن التسجيلات الدولية]* (أ) ينشر المكتب الدولي في الجريدة البيانات المعنية والمتعلقة بما يأتي:

[...]

"12" التسجيلات الدولية التي لم تجدد.

"13" حالات التدوين الخاصة بتعيين وكيل صاحب التسجيل والمخطر بها بناء على القاعدة 3(2)(ب) وحالات الشطب التي تتم بناء على التماس صاحب التسجيل أو وكيله بموجب القاعدة 3(6)(أ).

[...]

(3) ينجز المكتب الدولي المنشورات المنصوص عليها في الفقرتين (1) و (2) على الموقع الإلكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

[يلي ذلك المرفق الثالث]

**التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات**

**اللائحة التنفيذية المشتركة
بين اتفاق وبروتوكول مدريد
بشأن التسجيل الدولي للعلامات**

(نافذة اعتباراً من 1 فبراير 2019)

[...]

**الفصل الرابع
الوقائع التي تطرأ على الأطراف المتعاقدة
وتؤثر في التسجيلات الدولية**

[...]

*القاعدة 22
وقف آثار الطلب الأساسي
والتسجيل المترتب عليه أو التسجيل الأساسي*

[...]

(2) [*تدوين الإخطار وإرساله؛ وشطب التسجيل الدولي*]

[...]

(ب) إذا كان أي إخطار مشار إليه في الفقرة (1)(أ) أو (ج) يتطلب شطب التسجيل الدولي ويستوفي شروط الفقرة المذكورة، وجب على المكتب الدولي أن يشطب التسجيل الدولي من السجل الدولي بقدر ما تسمح بذلك التدابير المطبقة. كما يتعين على المكتب الدولي أن يلغي بقدر ما تسمح به التدابير المطبقة التسجيلات الدولية الناجمة عن تغيير جزئي في الملكية أو تقسيم مدون تحت التسجيل الدولي الملغى، عقب الإخطار المذكور، والتسجيلات الناجمة عن عملية دمج.

**الفصل الخامس
التعيينات اللاحقة؛ التعديلات**

[...]

*القاعدة 27
تدوين تعديل أو شطب والإخطار به؛
الإعلان عن أنه لا يترتب أي أثر على تغيير في الملكية أو إنقاص*

[...]

(3) [حذفت]

[...]

*القاعدة 27(ثانيا)
تقسيم تسجيل دولي*

(1) *[التماس تقسيم تسجيل دولي]* (أ) يتعين أن يقدّم التماس صاحب التسجيل الدولي لتقسيم تسجيل دولي فيما يتعلق ببعض السلع والخدمات فقط بالنسبة إلى طرف متعاقد معين إلى المكتب الدولي باستعمال الاستمارة الرسمية المناسبة، مكتبُ ذلك الطرف المتعاقد، فور أن يرتئي ذلك المكتب أن التقسيم الذي يلتمس تدوينه يستوفي المتطلبات الواردة في قانونه المنطبق، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بالرسوم.

(ب) يتعين أن يبيّن الالتماس ما يلي:

"1" الطرف المتعاقد للمكتب الذي يقدّم الالتماس،

"2" اسم المكتب الذي يقدم الالتماس،

"3" رقم التسجيل الدولي،

"4" اسم صاحب التسجيل الدولي،

"5" أسماء السلع والخدمات التي ستُفصل، مجمَّعةً في الأصناف المناسبة من التصنيف الدولي للسلع والخدمات،

"6" قيمة الرسم المسدد وطريقة تسديده، أو تعليمات لاقتطاع المبلغ المطلوب من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي، وتحديد هوية الطرف الذي يجرى التسديد أو يصدر التعليمات.

(ج) يتعين أن يوقّع الالتماس المكتبُ الذي يقدّم الالتماس، وفي حال كان المكتب يقتضي ذلك، يجب أن يوقعه صاحب التسجيل الدولي أيضا.

(د) يجوز لأي التماس مٌقدّم بناء على هذه الفقرة أن يتضمن أو يشفع ببيان يرسل وفقا للقاعدة18 (ثانيا) أو القاعدة 18(ثالثا) بالسلع والخدمات المذكورة في الالتماس.

(2) *[الرسم]* يتعين أن يخضع تقسيم التسجيل الدولي لتسديد الرسم المحدد في البند 7.7 من جدول الرسوم.

(3) *[الالتماس المخالف للأصول]* (أ) إذا لم يستوف الالتماس المتطلبات المطبقة، يتعين على المكتب الدولي أن يدعو المكتب الذي قدّم الالتماس إلى استدراك المخالفة وفي الوقت ذاته أن يبلغ صاحب التسجيل الدولي.

(ب) وإذا لم يستدرك المكتب المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الدعوة طبقا للفقرة الفرعية (أ)، يتعين اعتبار الالتماس متروكا ويتعين على المكتب الدولي إخطار المكتب الذي قدّم الالتماس بذلك، وفي الوقت ذاته يتعين إبلاغ صاحب التسجيل الدولي وردّ أي رسم مسدد بناء على الفقرة (2)، بعد خصم مبلغ يساوي نصف ذلك الرسم.

(4) *[التدوين والإخطار]* (أ) في حال كان الالتماس يستوفي المتطلبات المطبقة، يتعين على المكتب الدولي تدوين التقسيم، وإنشاء تسجيل دولي جزئي في السجل الدولي، وإخطار المكتب الذي قدّم الالتماس بذلك، وفي الوقت ذاته إبلاغ صاحب التسجيل الدولي.

(ب) يتعين تدوين تقسيم التسجيل الدولي بالتاريخ الذي تسلم فيه المكتب الدولي الالتماس، أو بالتاريخ الذي استُدركت فيه المخالفة المشار إليها في الفقرة (3)، حسب ما ينطبق.

(5) *[الالتماس الذي لا يعتبر التماساً]* لا يعتبر التماساً أي التماس لتقسيم تسجيل دولي بالنسبة إلى طرف متعاقد معيَّن إذا لم يمكن معيَّنا أو لم يعد معيَّنا بالنسبة إلى أصناف التصنيف الدولي للسلع والخدمات المذكورة في الالتماس.

(6) *[الإعلان بأن الطرف المتعاقد لن يقدّم التماسات التقسيم]* يجوز لمكتب الطرف المتعاقد الذي لا ينصّ قانونه على تقسيم طلبات تسجيل علامة أو تسجيلات علامة أن يخطر المدير العام، قبل تاريخ نفاذ هذه القاعدة أو التاريخ الذي يصبح فيه الطرف المتعاقد ملتزما بالاتفاق أو البروتوكول، بأنه لن يقدّم إلى المكتب الدولي الالتماس المشار إليه في الفقرة (1). ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت.

*القاعدة 27(ثالثا)
دمج التسجيلات الدولية*

(1) *[دمج التسجيلات الدولية الناجمة عن تدوين تغيير جزئي في الملكية]* في حال كان الشخص الطبيعي أو المعنوي نفسه مدوّنا كصاحب تسجيلين أو أكثر من التسجيلات الدولية الناجمة عن تغيير جزئي في الملكية، يتعين دمج هذه التسجيلات بناء على التماس يقدمه هذا الشخص، مباشرة أو عن طريق مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي. ويتعين تقديم الالتماس إلى المكتب الدولي باستعمال الاستمارة الرسمية المعنية. ويتعين على المكتب الدولي أن يدوّن الدمج وأن يخطر بذلك مكاتب الطرف أو الأطراف المتعاقدة المعينة التي يمسها التغيير وأن يبلغه في الوقت ذاته لصاحب التسجيل الدولي وللمكتب الذي قدمه إن وجد.

(2) *[دمج التسجيلات الدولية الناجمة عن تدوين تقسيم تسجيل دولي]* (أ) يتعين دمج تسجيل دولي ناجم عن تقسيم في التسجيل الدولي الذي انقسم عنه بناء على التماس من صاحب التسجيل الدولي يُقدم عن طريق المكتب الذي قدم الالتماس المشار إليه في الفقرة (1) من القاعدة 27(ثانيا)، شريطة أن يكون نفس الشخص الطبيعي أو المعنوي هو صاحب التسجيل الدولي المدون في التسجيلين الدوليين المذكورين أعلاه وشريطة أن يرتئي المكتب المعني أن الالتماس يستوفي متطلبات قانونه المنطبق، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بالرسوم. ويتعين تقديم الالتماس إلى المكتب الدولي باستعمال الاستمارة الرسمية المعنية. ويتعين على المكتب الدولي أن يدوّن الدمج وأن يخطر بذلك المكتب الذي قدم الالتماس ويخطر في الوقت ذاته صاحب التسجيل الدولي.

(ب) يجوز لمكتب الطرف المتعاقد الذي لا ينصّ قانونه على دمج تسجيلات العلامة أن يخطر المدير العام، قبل تاريخ نفاذ هذه القاعدة أو التاريخ الذي يصبح فيه الطرف المتعاقد ملتزما بالاتفاق أو البروتوكول، بأنه لن يقدّم إلى المكتب الدولي الالتماس المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ). ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت.

**الفصل السابع
الجريدة وقاعدة البيانات**

*القاعدة 32
الجريدة*

(1) *[معلومات بشأن التسجيلات الدولية]* (أ) ينشر المكتب الدولي في الجريدة البيانات المعنية والمتعلقة بما يأتي:

[...]

"8"(ثانيا) التقسيم المدون بناء على القاعدة 27(ثانيا)(4) والدمج المدوّن بناء على القاعدة 27(ثالثا)؛

[...]

"11" المعلومات المدوّنة بناء على القواعد 20 و20(ثانيا) و21 و21(ثانيا) و22(2)(أ) و23 و27(4) و40(3)؛

[...]

[...]

(2) *[معلومات بشأن بعض المتطلبات الخاصة وإعلانات الأطراف المتعاقدة]* ينشر المكتب الدولي في الجريدة ما يلي:

"1" كل إخطار يجرى بناء على أحكام القواعد 7 أو 20(ثانيا)(6) أو 27(ثانيا)(6) أو 27(ثالثا)(2)(ب) أو 40(6) وكل إعلان يجرى بناء على أحكام القاعدة 17(5)(د) أو (ﻫ)؛

[...]

**الفصل التاسع
أحكام متنوعة**

[...]

*القاعدة 40
الدخول حيز التنفيذ؛ أحكام انتقالية*

[...]

(6) *[عدم التوافق مع القوانين الوطنية]* إذا كانت الفقرة (1) من القاعدة 27(ثانيا) أو الفقرة 2(أ) من القاعدة 27(ثالثا) غير متوافقة مع القانون الوطني لطرف متعاقد، في تاريخ دخول هذه القاعدة حيز النفاذ أو في التاريخ الذي يصبح فيه الطرف المتعاقد ملتزما بالاتفاق أو البروتوكول، لا تطبق الفقرة أو الفقرات المعنية، حسب الحالة، بالنسبة للطرف المتعاقد المعني طالما كانت غير متوافقة مع ذلك القانون، شريطة أن يخطر ذلك الطرف المتعاقد المكتب الدولي بذلك قبل تاريخ نفاذ هذه القاعدة أو التاريخ الذي يصبح فيه ذلك الطرف المتعاقد ملتزما بالاتفاق أو البروتوكول. ويجوز سحب هذا الإخطار في أي وقت.

[...]

**التعديلات المقترح إدخالها على جدول الرسوم**

**جدول الرسوم**

(نافذ اعتباراً من 1 فبراير 2019)

*بالفرنكات السويسرية*

[...]

7. *تدوينات متنوعة*

[...]

7.7 تقسيم تسجيل دولي 177

[...]

[يلي ذلك المرفق الرابع]

**التعديلات المقترحة بشأن اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات**

**اللائحة التنفيذية المشتركة
بين اتفاق وبروتوكول مدريد
بشأن التسجيل الدولي للعلامات**

(نافذة اعتباراً من 1 يوليو 2017)

[...]

**الفصل الثاني
الطلب الدولي**

*القاعدة 12
المخالفات المتعلقة بتصنيف
السلع والخدمات*

[...]

(8)(ثانيا) *[فحص الإنقاص]* على المكتب الدولي أن يفحص الانقاص الوارد في الطلب الدولي، تطبيقاً للفقرات (1)(أ) و(2) إلى (6)، مع ما يلزم من تبديل. وإذا لم يستطع المكتب الدولي تجميع السلع والخدمات المذكورة في الإنقاص ضمن أصناف التصنيف الدولي للسلع والخدمات المذكورة في الطلب الدولي المعني، كما هو معدّل وفقا للفقرات (1) إلى (6)، حسب الحال، وجب عليه أن يصدر مخالفة. وفي حال عدم استدراك المخالفة في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بها، فإن الإنقاص يعتبر على أنه لا يحتوي على السلع والخدمات المعنية.

[...]

**الفصل الخامس
التعيينات اللاحقة؛ التعديلات**

[...]

*القاعدة 25
التماس تدوين*

(1) *[تقديم الالتماس]* (أ)  يجب أن يقدم التماس التدوين إلى المكتب الدولي بنسخة واحدة على الاستمارة الرسمية إذا كان هذا الالتماس يتعلق بما يأتي:

[...]

"4" تغيير اسم صاحب التسجيل الدولي أو عنوانه أو إدخال أو تعديل البيانات المتعلقة بالطبيعة القانونية لصاحب التسجيل في حال كان شخصا معنويا والدولة والوحدة الإقليمية، حسب ما ينطبق، في تلك الدولة التي تم فيها تنظيم أوضاع ذلك الشخص المعنوي بناء على قانونها؛

[...]

[...]

(2) *[محتويات الالتماس]* (أ)  يجب أن يتضمن أي التماس مقدّم بناء على الفقرة (1)(أ) أو يبيَّن فيه بالإضافة إلى التدوين الملتمس ما يلي:

[...]

(د) يجب أن يجمع التماس تدوين الإنقاص السلعَ والخدمات المنتقصة فقط تحت أرقام أصناف التصنيف الدولي للسلع والخدمات المبيّنة في التسجيل الدولي، أو أن يبيّن الأصناف التي تُحذف في حال كان الإنقاص يؤثر في جميع السلع والخدمات ضمن واحدة أو أكثر من تلك الأصناف.

[...]

*القاعدة 26
المخالفات في التماسات التدوين بناء على القاعدة 25*

(1) *[الالتماس المخالف للأصول]* إذا كان الالتماس المقدم بناء على القاعدة 25(1)(أ) لا يستوفي الشروط المطلوبة، وجب على المكتب الدولي أن يبلغ ذلك لصاحب التسجيل الدولي، وكذلك لأي مكتب يكون قد قدم الالتماس، مع مراعاة أحكام الفقرة (3). ولأغراض هذه القاعدة، في حال كان الالتماس يتعلق بتدوين إنقاص، وجب على المكتب الدولي أن يفحص فقط إن كانت أرقام الأصناف المبينة في الإنقاص مذكورة في التسجيل الدولي المعني.

(2) *[المهلة الممنوحة لتصحيح المخالفة]* يجوز تصحيح المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ عنها من جانب المكتب الدولي. وإذا لم تصحح المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإبلاغ عنها من جانب المكتب الدولي، فإن الالتماس يعتبر متروكاً، وعلى المكتب الدولي أن يبلغ ذلك وفي الوقت ذاته لصاحب التسجيل الدولي، ولأي مكتب يكون قد قدّم التماسا بناء على القاعدة 25(1)، ويردّ كل الرسوم المدفوعة للطرف الذي سدد هذه الرسوم، بعد خصم مبلغ يعادل نصف مبلغ الرسوم المشار إليها في البند 7 من جدول الرسوم.

[...]

*القاعدة 27*

*التدوين والإخطار فيما يتعلق بالقاعدة 25؛
دمج التسجيلات الدولية؛ الإعلان عن أنه لا يترتب أي أثر على تغيير في الملكية أو إنقاص*

*(1*) *[التدوين والإخطار]* (أ) يدوّن المكتب الدولي على الفور البيانات أو أي تعديل أو شطب في السجل الدولي، شرط أن يكون الالتماس المشار إليه في القاعدة 25(1)(أ) مطابقاً للأصول، ويبلغ ذلك لمكاتب الأطراف المتعاقدة المعيّنة التي يكون للتدوين تأثير في أراضيها، أو يبلغ ذلك لمكاتب كل الأطراف المتعاقدة المعينة في حالة تدوين أي شطب، كما يبلغ ذلك في الوقت ذاته لصاحب التسجيل الدولي ولأي مكتب يكون قد قدم الالتماس السابق ذكره. وإذا تعلق التدوين بتغيير في الملكية، وجب على المكتب الدولي أن يبلغ أيضا صاحب التسجيل السابق في حال تغيير كامل في الملكية وصاحب الجزء المتنازل عنه أو المنقول بطريقة أخرى من التسجيل الدولي في حال تغيير جزئي في الملكية. وإذا قدم صاحب التسجيل الدولي أو أي مكتب خلاف مكتب المنشأ التماس تدوين أي شطب خلال فترة السنوات الخمس المشار إليها في المادة 6(3) من الاتفاق والمادة 6(3) من البروتوكول، وجب على المكتب الدولي أن يبلغ ذلك أيضاً لمكتب المنشأ.

(ب) تدوّن البيانات أو التعديل أو الشطب في التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي التماسا يستوفي الشروط المطبقة. ولكن، يجوز تدوينه في تاريخ لاحق إذا قُدِّم الالتماس وفقا لأحكام القاعدة 25(2)(ج).

**الفصل السابع
الجريدة وقاعدة البيانات**

*القاعدة 32
الجريدة*

(1) *[معلومات بشأن التسجيلات الدولية]* (أ)  ينشر المكتب الدولي في الجريدة البيانات المعنية والمتعلقة بما يأتي:

[...]

"7" التدوينات بناء على أحكام القاعدة 27؛

[...]

[...]

**التعديلات المقترحة بشأن جدول الرسوم**

**جدول الرسوم**

(نافذ اعتباراً من 1 يوليو 2017)

*بالفرنكات السويسرية*

[...]

7. *تدوينات متنوعة*

[...]

4.7 تغيير في الاسم و/أو العنوان لصاحب التسجيل و/أو إدخال أو تعديل البيانات المتعلقة بالطبيعة القانونية لصاحب التسجيل في حال كان شخصا معنويا والدولة، وحسب ما ينطبق، أية وحدة إقليمية في تلك الدولة، التي تم فيها تنظيم أوضاع ذلك الشخص المعنوي بناء على قانونها، فيما يتعلق بتسجيل دولي واحد أو أكثر يُلتمس التدوين أو التعديل ذاته بالنسبة إليه في نفس الاستمارة 150

[يلي ذلك المرفق الخامس]

**التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات**

**اللائحة التنفيذية المشتركة
بين اتفاق وبروتوكول مدريد
بشأن التسجيل الدولي للعلامات**

(نافذة اعتباراً من 1 نوفمبر 2017)

[...]

**الفصل الأول
أحكام عامة**

[...]

*القاعدة 3
التمثيل أمام المكتب الدولي*

[...]

(4) *[تدوين تعيين وكيل وتبليغه؛ تاريخ نفاذ تعيين الوكيل]*

[...]

(ب) على المكتب الدولي أن يبلغ التدوين المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) للمودع أو صاحب التسجيل الدولي و، في الحالة الأخيرة، لمكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة، فضلا عن الوكيل. وإذا أجري تعيين الوكيل في تبليغ منفصل عن طريق مكتب، وجب على المكتب الدولي أيضاً أن يبلغ التدوين لهذا المكتب.

[...]

(6) *[شطب التدوين؛ تاريخ نفاذ الشطب]*

[...]

(و) تُبلّغ حالات الشطب التي تُجرى بناء على طلب صاحب التسجيل أو وكيله أيضا لمكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة.

**الفصل الرابع
الوقائع التي تطرأ على الأطراف المتعاقدة
وتؤثر في التسجيلات الدولية**

[...]

*القاعدة 18(ثالثا)
البتّ النهائي في وضع العلامة في طرف متعاقد معيّن*

[...]

(4) *[قرار جديد]* في حال عدم إرسال إخطار بالرفض المؤقت ضمن المهلة المنطبقة بناء على المادة 5(2) من الاتفاق أو المادة ذاتها من البروتوكول، أو في حال كان للقرار الجديد المُتخذ من قبل المكتب أو الإدارة أثر في حماية العلامة بعد إرسال بيان بناء على الفقرة (1) أو الفقرة (2) أو الفقرة (3)، يتعيّن على المكتب، في حدود علمه بذلك القرار ودون الإخلال بالقاعدة 19، أن يرسل إلى المكتب الدولي بيانا آخر بيّن فيه وضع العلامة و، حسب الاقتضاء، السلع والخدمات التي من أجلها تُحمى العلامة في الطرف المتعاقد المعني.[[6]](#footnote-6)

[...]

*القاعدة 22
وقف آثار الطلب الأساسي والتسجيل المترتب عليه أو التسجيل الأساسي*

[...]

(1) *[الإخطار بوقف آثار الطلب الأساسي والتسجيل المترتب عليه أو التسجيل الأساسي]*

[...]

(ج) بعدما تفضي الدعوى القضائية أو الإجراءات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) إلى الحكم النهائي المشار إليه في المادة 6(4) من الاتفاق، أو إلى القرار النهائي المشار إليه في الجملة الثانية من المادة 6(3) من البروتوكول، أو إلى السحب أو التخلي المشار إليهما في الجملة الثالثة من المادة 6(3) من البروتوكول، يتعين على مكتب المنشأ إذا كان على علم بذلك أن يخطر المكتب الدولي بذلك على الفور، ويقدم البيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)"1" إلى "4". وفي حال استكملت الدعاوى القانونية أو إجراءات المعالجة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) ولم تسفر عن أي من القرارات النهائية المذكورة أعلاه أو عن سحب أو تخلٍ، يتعين على مكتب المنشأ، إذا كان على علم بذلك أو بناء على طلب صاحب التسجيل، أن يخطر المكتب الدولي على الفور.

(2) [*تدوين الإخطار وإرساله؛ وشطب التسجيل الدولي*]

[...]

(ب) إذا كان أي إخطار مشار إليه في الفقرة (1)(أ) أو (ج) يتطلب شطب التسجيل الدولي ويستوفي شروط الفقرة المذكورة، وجب على المكتب الدولي أن يشطب التسجيل الدولي من السجل الدولي بقدر ما تسمح بذلك التدابير المطبقة. كما يتعين على المكتب الدولي أن يلغي بقدر ما تسمح به التدابير المطبقة التسجيلات الدولية الناجمة عن تغيير جزئي في الملكية مدون تحت التسجيل الدولي الملغى، عقب الإخطار المذكور، والتسجيلات الناجمة عن عملية دمج.

[...]

**الفصل الخامس
التعيينات اللاحقة؛ التعديلات**

[...]

*القاعدة 23(ثانيا)
تبليغات المكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة
 المرسلة من خلال المكتب الدولي*

(1) *[التبليغات من مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة غير المشمولة في هذه اللائحة]* في حال كان قانون طرف متعاقد معين لا يسمح للمكتب بإرسال تبليغ عن تسجيل دولي مباشرة لصاحب التسجيل، يجور لهذا المكتب أن يطلب من المكتب الدولي إرسال ذلك التبليغ إلى صاحب التسجيل نيابة عنه.

(2) *[شكل التبليغ]* يتعين على المكتب الدولي وضع الشكل الذي يجب أن يستخدمه المكتب المعني لإرسال التبليغ المشار إليه في الفقرة (1).

(3) *[الإرسال إلى صاحب التسجيل]* يتعين على المكتب الدولي أن يرسل التبليغ المشار إليه في الفقرة (1) إلى صاحب التسجيل، في الشكل الذي وضعه المكتب الدولي، دون أن يفحص محتوياته أو أن يدونه في السجل الدولي.

*القاعدة 25
التماس تدوين تعديل؛
التماس تدوين شطب*

(1) *[تقديم الالتماس]* (أ) يجب أن يقدم التماس التدوين إلى المكتب الدولي بنسخة واحدة على الاستمارة الرسمية إذا كان هذا الالتماس يتعلق بما يأتي:

[...]

"5" شطب التسجيل الدولي لكل السلع والخدمات أو البعض منها، بالنسبة إلى كل الأطراف المتعاقدة المعينة.

"6" تغيير في اسم الوكيل أو عنوانه.

[...]

(2) *[محتويات الالتماس]* (أ) يجب أن يتضمن التماس تدوين أي تعديل أو التماس تدوين أي شطب أو يبيَّن فيه بالإضافة إلى التعديل أو الشطب الملتمس ما يلي:

[...]

"2" اسم صاحب التسجيل الدولي أو اسم الوكيل، في حال تعلق التعديل باسم الوكيل أو عنوانه،

[...]

*القاعدة 27
تدوين تعديل أو شطب والإخطار به؛ دمج التسجيلات الدولية؛
الإعلان عن أنه لا يترتب أي أثر على تغيير في الملكية أو إنقاص*

[...]

(2) *[تدوين تغيير جزئي لصاحب التسجيل الدولي]* (أ) تغيير الملكية في التسجيل الدولي عن جزء من السلع والخدمات فقط أو عن بعض الأطراف المتعاقدة المعينة فقط، يجب أن يدوّن في السجل الدولي تحت رقم التسجيل الدولي الذي يكون قد غير جزء منه.

(ب) ويتعين حذف الجزء الذي شهد تدوينا لتغيير الملكية في التسجيل الدولي من التسجيل الدولي المعني ويتعين تدوينه في تسجيل دولي منفصل.

[...]

**الفصل السابع
الجريدة وقاعدة البيانات**

*القاعدة 32
الجريدة*

(1) *[معلومات بشأن التسجيلات الدولية]* (أ) ينشر المكتب الدولي في الجريدة البيانات المعنية والمتعلقة بما يأتي:

[...]

"12" التسجيلات الدولية التي لم تجدد.

"13" حالات التدوين الخاصة بتعيين وكيل صاحب التسجيل والمخطر بها بناء على القاعدة 3(2)(ب) وحالات الشطب التي تتم بناء على التماس صاحب التسجيل أو وكيله بموجب القاعدة 3(6)(أ).

[...]

(3) ينجز المكتب الدولي المنشورات المنصوص عليها في الفقرتين (1) و (2) على الموقع الإلكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

[يلي ذلك المرفق السادس]

**التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات**

**اللائحة التنفيذية المشتركة
بين اتفاق وبروتوكول مدريد
بشأن التسجيل الدولي للعلامات**

(نافذة اعتباراً من 1 فبراير 2019)

[...]

**الفصل الرابع
الوقائع التي تطرأ على الأطراف المتعاقدة
وتؤثر في التسجيلات الدولية**

[...]

*القاعدة 22
وقف آثار الطلب الأساسي
والتسجيل المترتب عليه أو التسجيل الأساسي*

[...]

(2) [*تدوين الإخطار وإرساله؛ وشطب التسجيل الدولي*]

[...]

(ب) إذا كان أي إخطار مشار إليه في الفقرة (1)(أ) أو (ج) يتطلب شطب التسجيل الدولي ويستوفي شروط الفقرة المذكورة، وجب على المكتب الدولي أن يشطب التسجيل الدولي من السجل الدولي بقدر ما تسمح بذلك التدابير المطبقة. كما يتعين على المكتب الدولي أن يلغي بقدر ما تسمح به التدابير المطبقة التسجيلات الدولية الناجمة عن تغيير جزئي في الملكية أو تقسيم مدون تحت التسجيل الدولي الملغى، عقب الإخطار المذكور، والتسجيلات الناجمة عن عملية دمج.

**الفصل الخامس
التعيينات اللاحقة؛ التعديلات**

[...]

*القاعدة 27
تدوين تعديل أو شطب والإخطار به؛
الإعلان عن أنه لا يترتب أي أثر على تغيير في الملكية أو إنقاص*

[...]

(3) [حذفت]

[...]

*القاعدة 27(ثانيا)
تقسيم تسجيل دولي*

(1) *[التماس تقسيم تسجيل دولي]* (أ) يتعين أن يقدّم التماس صاحب التسجيل الدولي لتقسيم تسجيل دولي فيما يتعلق ببعض السلع والخدمات فقط بالنسبة إلى طرف متعاقد معين إلى المكتب الدولي باستعمال الاستمارة الرسمية المناسبة، مكتبُ ذلك الطرف المتعاقد، فور أن يرتئي ذلك المكتب أن التقسيم الذي يلتمس تدوينه يستوفي المتطلبات الواردة في قانونه المنطبق، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بالرسوم.

(ب) يتعين أن يبيّن الالتماس ما يلي:

"1" الطرف المتعاقد للمكتب الذي يقدّم الالتماس،

"2" اسم المكتب الذي يقدم الالتماس،

"3" رقم التسجيل الدولي،

"4" اسم صاحب التسجيل الدولي،

"5" أسماء السلع والخدمات التي ستُفصل، مجمَّعةً في الأصناف المناسبة من التصنيف الدولي للسلع والخدمات،

"6" قيمة الرسم المسدد وطريقة تسديده، أو تعليمات لاقتطاع المبلغ المطلوب من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي، وتحديد هوية الطرف الذي يجرى التسديد أو يصدر التعليمات.

(ج) يتعين أن يوقّع الالتماس المكتبُ الذي يقدّم الالتماس، وفي حال كان المكتب يقتضي ذلك، يجب أن يوقعه صاحب التسجيل الدولي أيضا.

(د) يجوز لأي التماس مٌقدّم بناء على هذه الفقرة أن يتضمن أو يشفع ببيان يرسل وفقا للقاعدة18 (ثانيا) أو القاعدة 18(ثالثا) بالسلع والخدمات المذكورة في الالتماس.

(2) *[الرسم]* يتعين أن يخضع تقسيم التسجيل الدولي لتسديد الرسم المحدد في البند 7.7 من جدول الرسوم.

(3) *[الالتماس المخالف للأصول]* (أ) إذا لم يستوف الالتماس المتطلبات المطبقة، يتعين على المكتب الدولي أن يدعو المكتب الذي قدّم الالتماس إلى استدراك المخالفة وفي الوقت ذاته أن يبلغ صاحب التسجيل الدولي.

(ب) وإذا لم يستدرك المكتب المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الدعوة طبقا للفقرة الفرعية (أ)، يتعين اعتبار الالتماس متروكا ويتعين على المكتب الدولي إخطار المكتب الذي قدّم الالتماس بذلك، وفي الوقت ذاته يتعين إبلاغ صاحب التسجيل الدولي وردّ أي رسم مسدد بناء على الفقرة (2)، بعد خصم مبلغ يساوي نصف ذلك الرسم.

(4) *[التدوين والإخطار]* (أ) في حال كان الالتماس يستوفي المتطلبات المطبقة، يتعين على المكتب الدولي تدوين التقسيم، وإنشاء تسجيل دولي جزئي في السجل الدولي، وإخطار المكتب الذي قدّم الالتماس بذلك، وفي الوقت ذاته إبلاغ صاحب التسجيل الدولي.

(ب) يتعين تدوين تقسيم التسجيل الدولي بالتاريخ الذي تسلم فيه المكتب الدولي الالتماس، أو بالتاريخ الذي استُدركت فيه المخالفة المشار إليها في الفقرة (3)، حسب ما ينطبق.

(5) *[الالتماس الذي لا يعتبر التماساً]* لا يعتبر التماساً أي التماس لتقسيم تسجيل دولي بالنسبة إلى طرف متعاقد معيَّن إذا لم يمكن معيَّنا أو لم يعد معيَّنا بالنسبة إلى أصناف التصنيف الدولي للسلع والخدمات المذكورة في الالتماس.

(6) *[الإعلان بأن الطرف المتعاقد لن يقدّم التماسات التقسيم]* يجوز لمكتب الطرف المتعاقد الذي لا ينصّ قانونه على تقسيم طلبات تسجيل علامة أو تسجيلات علامة أن يخطر المدير العام، قبل تاريخ نفاذ هذه القاعدة أو التاريخ الذي يصبح فيه الطرف المتعاقد ملتزما بالاتفاق أو البروتوكول، بأنه لن يقدّم إلى المكتب الدولي الالتماس المشار إليه في الفقرة (1). ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت.

*القاعدة 27(ثالثا)
دمج التسجيلات الدولية*

(1) *[دمج التسجيلات الدولية الناجمة عن تدوين تغيير جزئي في الملكية]* في حال كان الشخص الطبيعي أو المعنوي نفسه مدوّنا كصاحب تسجيلين أو أكثر من التسجيلات الدولية الناجمة عن تغيير جزئي في الملكية، يتعين دمج هذه التسجيلات بناء على التماس يقدمه هذا الشخص، مباشرة أو عن طريق مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي. ويتعين تقديم الالتماس إلى المكتب الدولي باستعمال الاستمارة الرسمية المعنية. ويتعين على المكتب الدولي أن يدوّن الدمج وأن يخطر بذلك مكاتب الطرف أو الأطراف المتعاقدة المعينة التي يمسها التغيير وأن يبلغه في الوقت ذاته لصاحب التسجيل الدولي وللمكتب الذي قدمه إن وجد.

(2) *[دمج التسجيلات الدولية الناجمة عن تدوين تقسيم تسجيل دولي]* (أ) يتعين دمج تسجيل دولي ناجم عن تقسيم في التسجيل الدولي الذي انقسم عنه بناء على التماس من صاحب التسجيل الدولي يُقدم عن طريق المكتب الذي قدم الالتماس المشار إليه في الفقرة (1) من القاعدة 27(ثانيا)، شريطة أن يكون نفس الشخص الطبيعي أو المعنوي هو صاحب التسجيل الدولي المدون في التسجيلين الدوليين المذكورين أعلاه وشريطة أن يرتئي المكتب المعني أن الالتماس يستوفي متطلبات قانونه المنطبق، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بالرسوم. ويتعين تقديم الالتماس إلى المكتب الدولي باستعمال الاستمارة الرسمية المعنية. ويتعين على المكتب الدولي أن يدوّن الدمج وأن يخطر بذلك المكتب الذي قدم الالتماس ويخطر في الوقت ذاته صاحب التسجيل الدولي.

(ب) يجوز لمكتب الطرف المتعاقد الذي لا ينصّ قانونه على دمج تسجيلات العلامة أن يخطر المدير العام، قبل تاريخ نفاذ هذه القاعدة أو التاريخ الذي يصبح فيه الطرف المتعاقد ملتزما بالاتفاق أو البروتوكول، بأنه لن يقدّم إلى المكتب الدولي الالتماس المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ). ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت.

**الفصل السابع
الجريدة وقاعدة البيانات**

*القاعدة 32
الجريدة*

(1) *[معلومات بشأن التسجيلات الدولية]* (أ) ينشر المكتب الدولي في الجريدة البيانات المعنية والمتعلقة بما يأتي:

[...]

"8"(ثانيا) التقسيم المدون بناء على القاعدة 27(ثانيا)(4) والدمج المدوّن بناء على القاعدة 27(ثالثا)؛

[...]

"11" المعلومات المدوّنة بناء على القواعد 20 و20(ثانيا) و21 و21(ثانيا) و22(2)(أ) و23 و27(4) و40(3)؛

[...]

[...]

(2) *[معلومات بشأن بعض المتطلبات الخاصة وإعلانات الأطراف المتعاقدة]* ينشر المكتب الدولي في الجريدة ما يلي:

"1" كل إخطار يجرى بناء على أحكام القواعد 7 أو 20(ثانيا)(6) أو 27(ثانيا)(6) أو 27(ثالثا)(2)(ب) أو 40(6) وكل إعلان يجرى بناء على أحكام القاعدة 17(5)(د) أو (ﻫ)؛

[...]

**الفصل التاسع
أحكام متنوعة**

[...]

*القاعدة 40
الدخول حيز التنفيذ؛ أحكام انتقالية*

[...]

(6) *[عدم التوافق مع القوانين الوطنية]* إذا كانت الفقرة (1) من القاعدة 27(ثانيا) أو الفقرة 2(أ) من القاعدة 27(ثالثا) غير متوافقة مع القانون الوطني لطرف متعاقد، في تاريخ دخول هذه القاعدة حيز النفاذ أو في التاريخ الذي يصبح فيه الطرف المتعاقد ملتزما بالاتفاق أو البروتوكول، لا تطبق الفقرة أو الفقرات المعنية، حسب الحالة، بالنسبة للطرف المتعاقد المعني طالما كانت غير متوافقة مع ذلك القانون، شريطة أن يخطر ذلك الطرف المتعاقد المكتب الدولي بذلك قبل تاريخ نفاذ هذه القاعدة أو التاريخ الذي يصبح فيه ذلك الطرف المتعاقد ملتزما بالاتفاق أو البروتوكول. ويجوز سحب هذا الإخطار في أي وقت.

[...]

**التعديلات المقترح إدخالها على جدول الرسوم**

جدول الرسوم

(نافذ اعتباراً من 1 فبراير 2019)

*بالفرنكات السويسرية*

[...]

7. *تدوينات متنوعة*

[...]

7.7 تقسيم تسجيل دولي 177

[...]

[نهاية المرفق السادس والوثيقة]

1. انظر الوثيقة MM/LD/WG/13/2 " تعديلات مقترحة على اللائحة التنفيذية لاتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات وبروتوكوله" (http://www.wipo.int/meetings/en/doc\_details.jsp?doc\_id=313056). [↑](#footnote-ref-1)
2. انظر الوثيقة MM/LD/WG/14/2 Rev "تعديلات مقترحة فيما يتعلق باللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات وبروتوكوله" (http://www.wipo.int/meetings/en/doc\_details.jsp?doc\_id=334617). [↑](#footnote-ref-2)
3. انظر الوثيقة MM/A/49/3 " التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات" (<http://www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=307081>) والوثيقة MM/A/49/5 "التقرير" (http://www.wipo.int/meetings/en/doc\_details.jsp?doc\_id=327105) [↑](#footnote-ref-3)
4. انظر الوثيقة MM/LD/WG/13/8 " النص المعدل للقاعدة 24(5) من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات: مسائل تتعلّق بالتنفيذ" (http://www.wipo.int/meetings/en/doc\_details.jsp?doc\_id=317899) [↑](#footnote-ref-4)
5. بيان تفسيري أقرّته جمعية اتحاد مدريد:

"الإشارة في القاعدة 18(ثالثا)(4) إلى قرار جديد يؤثر في حماية العلامة تشمل أيضا الحالة التي يتخذ فيها المكتب ذلك القرار الجديد، في حال الرفض الكلي مثلا، بالرغم من أن يكون المكتب قد أفاد بأن الإجراءات المباشرة أمامه قد استكملت." [↑](#footnote-ref-5)
6. بيان تفسيري أقرّته جمعية اتحاد مدريد:

"الإشارة في القاعدة 18(ثالثا)(4) إلى قرار جديد يؤثر في حماية العلامة تشمل أيضا الحالة التي يتخذ فيها المكتب ذلك القرار الجديد، في حال الرفض الكلي مثلا، بالرغم من أن يكون المكتب قد أفاد بأن الإجراءات المباشرة أمامه قد استكملت." [↑](#footnote-ref-6)